

لومات في بطن المرأة وتغذ بزوله بدوا وغيره كما ينشق  
 لبعض الحوامل هل تنقضي عدتها بالاقراء ان كانت من  
 ذوات الاقراء او بالاشهر ان لم تكن من ذوات الاقراء  
 عدتها مادام في بطنها اختلف العمر بون في ذلك والظاهر  
 الثاني كما صرح به جلال الدين البلخي في حواشي الروضة  
 قال وقد وقعت هذه المسئلة واشتبهت معها فاجابنا بذلك  
 انه وددل ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن  
 حملهن **وان كانت اى المعتدة عن ذوات الاقراء وما في معناه**  
**حملهن وان كانت اى المعتدة عن ذوات اى صواب حملها**  
**كيف عدتها ثلاثة قروا جمع قروا وهو لغة بفتح القاف**  
 وهو ما حقيقه في الحيض والطمهر ومنه مطلقه على الحيض  
 ما في خبر النسي وغيره ترك الصلاة اياما فراها وهي  
 في الاصطلاح **الاطهار** كما روي عن عمر وعلي وعائش وغير  
 من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولقوله تعالى فطمهوهن  
 لعدتهن والطلاق في الحيض كجرو كما روي في الحيض فيصرف  
 الاذن الى زمن الطهر فان طهرت طهرت في من زمن طهرها  
 انقضت عدتها بالطهر في حيضت الثالثة لان بعض الطهر  
 وان قل يصوق عليها سم فرؤ قال تعالى الحج اشهر معلومات  
 بالظن اليها لانها لا يبرهنها وبعين الثالث او طلقت في حيض انقضت عدتها  
 بالظن في حيضت رابعة ولا يحسب طهرت لو تحضت قريبا  
 علي ان الطهر هو الحيض بين ذمي حيض او حيض ونفاس  
 او ذمي نفاس كما صرح به المتولي وغيره وعدة مستحاضة  
 غير متغيرة باقربها البرودة اليها وعدة متغيرة ثلاثة اشهر  
 في الحال لا شتم ال كل شهر علي طهر وحيض غالبا **وان كانت**  
**اي المعتدة صغيرة او كبيرة ايسة من الحيض تعدتها ثلاثة**  
**اشهر**

اشهر هلا ليه بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال تعالى  
 واللاي ييسن من الحيض من نسا يكره ان ارتبتم وعدتهن  
 ثلاثة اشهر واللاي لم يحض اى عدتهن كذلك كما قاله ابو القاسم  
 في اعرايه وقوله تعالى ان ارتبتم معنا ان لم تعرفوا ما تعتد به  
 التي ايسن من ذوات الاقراء ان طلقت في اثنا عشر جملة من  
 الرابع ثلاثين يوما ساوا كان الشهر تاما او ناقصا **شيب**  
 من انقطع حيضها لعارض كرضاع او نفاس او مرض فصبر  
 حتى يحض فتعدت بالاقراء وحتى تبلغ سن الياس فتعدت  
 بالاشهر ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وان انقطع للاملة  
 فوفى كالا انقطاع لعارض علي الجدي فتصير حتى تحيض  
 او تياس **فايدة** قال بعض المتأخرين وينبغي التفتن  
 لتعليم جملة الشهود هذه المسئلة فان عمر وزوجون  
 منقطع من الحيض لعارض وغيره قبل بلوغ سن الياس  
 ويسمونها مجرد الانقطاع ايسة ولكنهن بمضي ثلاثة  
 اشهر ويستقر بون القول بصبرها الي بلوغ سن الياس  
 حتى تصير مجوزا فيلجذ من ذلك اه اى لان الاشهر مما  
 شترت التي لم تحض وللإيسة وهذه غيرهما فلو حاضت من  
 لم تحض من حرة او غيرها او حاضت من ايسة كذلك في  
 الاشهر اعتدت بالاقراء لانها الاصل في العدة وقد قدرت  
 عليها قبل الفواع من بدلها فنقل اليها كما للمشهور ان زوج  
 الما في اثنا عشر فان حاضت بعدها الا في ذم من لم تحض  
 له يوزن لان حوضها لا يمنع صدق القول بانها اعتدت  
 بالاشهر من اللان لم تحض والثانية فهي كائسها حاضت بعد  
 ولو نكح زوجها حرة او غيرها فتعدت بالاشهر لانها ليست  
 ايسة فان نكحت اى فلا شي عليها لانقطاع عدتها ظاهرا

شعر  
 لا تكسح عجزا ان  
 عين لها وحلج ضا  
 كل منها ميفال فربا  
 وان اتوك وفتال  
 بها وسطون تصفق  
 فقل ان احسن ففيمها  
 الذي ذهبا شويج

شعر  
 لا تكسح عجزا ان  
 عين لها وحلج ضا  
 كل منها ميفال فربا  
 وان اتوك وفتال  
 بها وسطون تصفق  
 فقل ان احسن ففيمها  
 الذي ذهبا شويج